

من مجلس النواب؛

- ثانيا: مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

- ثالثا: مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأنواى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛

- رابعا وأخيرا: مشروع قانون إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 1.13 بنسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية. الكلمة للحكومة.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، السيد الرئيس،

حضرات السيدات المستشارات، وإن كان ليست هناك مستشارة،

حضرات السادة المستشارون،

حضرات السيدات والسادة،

طبعاً الأمر بهم نسخ وتعويض مقتضيات قانونية كانت تهم المسطرة المدنية، وتهم أيضاً مقتضى آخر يتعلق بالمحاكم التجارية.

من المعلوم أن قانون المسطرة المدنية سن مسطرة عامة للتقاضي، ولكن وضع مسطرة خاصة حينما يتعلق الأمر بسند تجاري، أو سند يتعلق بدين. هنا كلين عندنا واحد المسطرة خاصة تسمى مسطرة الأمر بالأداء، حيث يتوجه الطرف الدائن ويتقدم بطلب، وهذا الطلب يكون مشفوعاً بالوثائق، مثلاً في الغالب كتكون أوراق تجارية، ويقضي رئيس المحكمة في اليوم ذاته أو بعد ذلك في وقت وجيز وفق الطلب، ثم يتم التبليغ للمعني بالأمر اللي هو المدين، وهنا أمام المدين إما التسليم بالمدونية وبالتالي الأداء، أو أن يستأنف.

هنا، حضرات السادة المستشارين، يكمن الإشكال، أنه حينما يتم الاستئناف، فمحكمة الاستئناف ليس من حقها، حسب ما جرى عليه العمل ومن ظاهر القانون، أن تقوم بالتحري في موضوع المدونية، بحيث لا

محضر الجلسة رقم 931

التاريخ: الثلاثاء 11 ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة ودقيقتان، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والأربعين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأنواى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛

- مشروع قانون إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولاً: مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، والمحال على المجلس

النواب، وهي مناسبة أريد أن أشكر فيها السيد الرئيس والسادة المستشارين على العناية التي أبدوها في مناقشة هذا المشروع، والذي أفضى - كما قلت - إلى الموافقة عليه الإجماع بعد إجراء تعديل مهم، وإن كان شكليا، ولكنه فيه ما فيه من تحسين النص، بحيث أن المادة أو الفصل 156 كان قد أشار إلى أن المقال ينبغي أن يتضمن الإسم العائلي والشخصي ومهنة أو موطن محل الأطراف، ولم تتم الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بشريكين ينبغي أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، وهذا إضافة مهمة اقتضى نظر السادة المستشارين أن يضيفوها، ونحن وافقناهم على ذلك. فشكرا لكم، حضرات السادة المحترمون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع؟ إذن وزع. إذن، أفتح باب المناقشة: الكلمة عن فرق الأغلبية.. إذن، الكلمة عن فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

حضرات السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

إخواني السادة المستشارين المحترمين،

أنشرف، باسم فرق المعارضة جميعها، أن أتناول الكلمة لأقدم وجهة نظر فرق المعارضة في المشروع الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه، وتحديدًا لأقدم وجهة نظر فرق المعارضة حول تعديل بعض مواد القانون المتعلق بتنظيم مسطرة الأمر بالأداء، سواء تعلق الأمر بقانون المسطرة المدنية أو قانون إحداث المحاكم التجارية، بهدف معالجة وإيجاد الحلول لبعض الإشكالات القانونية على مستوى التطبيقات القضائية، كيف ما تكلم عليها السيد الوزير المحترم.

لقد لاحظنا أن مسطرة الأمر بالأداء، بسبب خصوصيتها، أدت إلى "نوع من البلبلة" على مستوى الآراء الفقهية بخصوص طبيعة الأمر الصادر بالأداء، هل هو حكم أم أمر؟ هل هو عمل قضائي أم عمل ولائي؟ رغم أن نية المشرع فيما بدا لنا من خلال المناقشات في إحداث هذه المسطرة تكمن في وضع حد للزيادة والارتفاع الملاحظ الذي أصبح يميز عدم أداء الديون للدائنين بالطرق الحبية، وفي استبعاد مثل هذه القضايا التي تحتاج إلى إجراءات تحقيق وبحث في جلسات المحاكم المكتظة أصلا، وذلك لكونها ثابتة بالكتابة وبالخصوص السندات الرسمية.

ولذلك، في سياق مناقشة هذا المشروع فهمنا أن مشروع القانون

تدرس الجوهرا، ولكن يمكنها بمجرد أن يظهر لها من ظاهر الوثائق أن المديونية ليست ثابتة لتقرر الإلغاء، حيث تقرر الإلغاء، لأن الأمر يتعلق بمسطرة استثنائية، فتتعامل المحكمة في مرحلتها على أساس أن الدين ينبغي أن يكون ثابتا، وحيثما لم يكن هذا الدين ثابتا بشكل واضح بين حسب ظاهر الأوراق، يتم الإلغاء، فيعود المائن ليحتكم إلى المسطرة العادية، أي أنه يرفع مقاله أمام المحكمة الابتدائية، ثم بعد ذلك يكون الاستئناف. وبالطبع، هاذ الوضع لم يعد من الملائم الإبقاء عليه، لأنه يتنافى مع النجاعة القضائية، لأنه يطيل مسطرة استيفاء الديون، لأنه يؤثر على مناح الأعمال.

وهكذا، فقد ارتأت الحكومة أن تطرح هذا التعديل الذي جاء بتصوير جديد لهذه المسطرة، فعوض أن يكون هناك أمر من قبل مؤسسة الرئيس، يستأنف أمام محكمة الاستئناف، وإذا ثبت أو ارتأى القضاء بأن الدين غير ثابت، يتم الإلغاء لنعود إلى المسطرة من جديد خلال مرحلتها الابتدائية والاستئنافية، فترح عليكم، حضرات السيدات والسادة، أن يقضي الرئيس، مؤسسة الرئيس تقضي ابتداء، وبعد أن يبلغ المدين، له حق الطعن بالتعرض أمام المحكمة الابتدائية التي ينشر أمامها الملف، وتناقشه بالشكل الذي يجعلها تتأكد من صحة المديونية من عدمها، وإذا تأكد لها صحة المديونية، تقضي وفق الطلب، وإلا فإنها ترفضه، ثم، بعد ذلك، يكون الاستئناف.

وبالطبع، فإن الرئيس حينما يقضي، فهو يقضي قضاء مشمولًا بالنفاذ المعجل، ويكون للمتضرر حينما يطعن بالتعرض، أن يطلب إيقاف التنفيذ. كما أن محكمة التعرض، حينما تقضي، تأمر بالنفاذ المعجل، إلا إذا ألغى النفاذ المعجل من طرف محكمة الاستئناف في إطار مسطرة استعجالية خاصة. وهذا بالطبع، سوف يؤدي إلى أن تتجاوز الوضع الحالي اللي فيه إخلال كبير بالنجاعة القضائية، وفيه إخلال كبير بالمسطرة الملائمة لاستيفاء الديون.

إذن، حضرات السادة المستشارين، فترح عليكم هذا التعديل الذي جاء أيضا بمقتضيات جديدة، بحيث أن مسطرة الأمر بالأداء اليوم اللي جاري به العمل هو 1000 درهم فما فوق، احنا درنا 5000 درهم، لماذا 5000 دراهم؟ في إطار الموازنة مع قانون القرب، لأن قانون القرب حدد 5000 درهم.

أيضا ما غاديش نقاو، كما هو الآن، عندنا واحد الفرق بين المسطرة أمام المحكمة المدنية والمحكمة التجارية، فأمام المحكمة المدنية حينما يقضي الرئيس لا يكون حكمه أو أمره مشمولًا بالنفاذ المعجل، على خلاف المحاكم التجارية، في حين الآن ستصبح جميع الأوامر الصادرة في هذه المسطرة مشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا بالإضافة إلى مزايا أخرى ارتأينا أن نترحها عليكم.

ولقد حظي هذا المقترح بموافقة لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، بالموافقة الإجماعية تماما كما حصل الأمر بالنسبة لمجلس

تعرض وثائق المدین، وخاصة سند الدين، للضياع ولربما حتى لنكران الدين من طرف المدین على اعتبار أنه سيحوز سند الدين، الدليل الوحيد على مديونته.

كما أن تنصيب مشروع القانون هذا على اعتبار الأمر بالأداء كان لم يكن إذا لم يبلغ داخل سنتين من تاريخ صدوره هو نسخ ضمني لمقتضيات المنشور الصادرة عن وزارة العدل تحت عدد 556، بتاريخ 10 أكتوبر 1970، الذي دعت فيه كتابة الضبط إلى وجوب الإسراع بتبليغ الأمر بالأداء دون تحديد أجل يذكر، مما يعد - في نظرنا - مقتضى إيجابي، يهدف إلى حمل وإجبار صاحب الحق أو محاميه على السهر على مباشرة مسطرة تبليغ الأمر بالأداء داخل أجل معقول، تعزيزا للنجاعة القضائية وتفاديا لتراكم الملفات.

إيماننا منا، نحن فرق المعارضة، بأهمية الأبعاد المالية والاقتصادية لمسطرة الأمر بالأداء، باعتبارها تشكل أهم الانشغالات لدى عموم الدائنين وكذا المستثمرين أيضا، كما تعد أيضا محركا أساسيا محميا في عملية التنمية الاقتصادية وربما عاملا أساسيا من عوامل الاستقرار المالي والاجتماعي للمقاولة المغربية والأجنبية المستقرة ببلادنا.

رغم كون - وأيضا هذه قناعتنا - رغم كون التعديلات الجزئية التي جاء بها مشروع القانون الحالي ستظل في جميع الأحوال قاصرة على معالجة جميع الثغرات والأعطاب التي يشكو منها مناخ الأعمال، وهذه مناسبة ديال جلسة يوم غد مع السيد رئيس الحكومة للوقوف على هذه المشاكل وعلى هذه الأعطاب الموجودة في مناخ الأعمال.

لكل هذه الاعتبارات، وكذلك للاعتبار الذي أشار إليه السيد الوزير، اعتبار ديال أن فرق المعارضة تقدمت بتعديل، ثم فيما بعد أصبح تعديل اللجنة، وقبل به السيد الوزير المحترم، فقد تبلورت لدينا القناعة على أن نصوت بالإيجاب على هاذ مشروع قانون، وهذا دليل آخر يضاف إلى أدلة أخرى على أننا، رغم أننا في موقع المعارضة، فنحن لا نصوت بـ "لا" على طول الخط، ولا نمارس معارضة ميكانيكية على طول الخط، وإذا قمم، أيها السادة الوزراء، أيها الإخوان المستشارون، بدراسة جميع مشاريع القوانين التي جابت الحكومة، وبمختم عن الموقف ديال فرق المعارضة، ستلاحظون أن 90% من مشاريع القوانين التي كنتجيبها الحكومة نكصوتو عليها بالإيجاب، من بعد ما كنغنيوها وكنقدمو فيها تعديلات، وهذا يؤكد مرة أخرى لمن ما يزال بحاجة إلى دليل أن المعارضة لا تشوش ولا تعرقل.

ولذلك، نطلب منك، السيد الوزير المحترم، السيد وزير العدل والحريات، أن تبلغ السيد رئيس الحكومة بأن يكف عن ممارسة التضليل، وأن يكف عن نعت المعارضة بالمشوشين والمعرقلين.

لا، بلغة، احنا دائما كنقولوها ليه، ولكن هذي مناسبة باش نطلبو منك أن تبلغ السيد رئيس الحكومة بأن يكف عن شيطنة المعارضة وعن

الحالي يرمي إلى معالجة مجموعة من الاختلالات والصعوبات والعوائق التي تحد من فعالية مسطرة الأمر بالأداء، والتي برهنت عليها التجربة العملية والتطبيقات القضائية للنصوص القانونية المتعلقة بالمسطرة المذكورة، لاسيما أمام رؤساء المحاكم الابتدائية والتجارية.

قناعتنا، أيها السادة، أن تطوير آليات حل المنازعات التجارية هو أمر إيجابي، ولاشك أنه سيعزز - ولو نسبيا - الثقة لدى المستثمرين، لكن قناعتنا أيضا أن هذه الثقة لا يمكن أن تتعزز وأن تتقوى إلا بإصلاح شامل لمنظومة العدالة في كليتها وفي شموليتها، ولذلك ننتظر بفارغ الصبر أن يتم تكثيف الجهد وتسريع الخطوات من أجل إخراج هذا المشروع المتعلق بإصلاح منظومة العدالة في بلادنا لكي ترى النور.

وهذه مناسبة أيضا لنعبر عن أسفنا وعن حزننا لاتساع مساحة الغاضبين من وزارة العدل والحريات، وتأسف ونتضامن في نفس الوقت مع السادة القضاة في مطالهم المشروعة، ونطالب بالكف عن محاولة شيطنة نضالهم.

كما أن قناعتنا أيضا أن تطوير آليات حل المنازعات التجارية لا يمكن إلا أن يساهم في تعزيز المجهود الرامي إلى معالجة المشاكل المرتبطة بمجال استيفاء الديون المستحقة، الأمر الذي يتعين معه العمل على تطوير هذه الآليات التشريعية لتحقيق هذا الهدف، وعلى رأسها مسطرة الأمر بالأداء، لبطاسة إجراءاتها وقلة مصاريفها.

إلا أن التضارب - وهذه هي ملاحظتنا - على مستوى الممارسة القضائية لمسطرة الأمر بالأداء وتحليل أحيانا المدینين واللجوء إلى الدعاوى الكيدية والتسويق والماطلة من خلال لجوئهم لممارسة حق الطعن للاستئناف بسوء نية، كلها عوامل فرضت على المشرع إعادة النظر في مجموع المقتضيات التشريعية المؤطرة لمسطرة الأمر بالأداء، لاسيما أمام المحاكم التجارية حتى تكون أداة ناجعة لتحصيل ديون الدائنين المستحقة.

وتبعا لذلك، ظهر أن من اللازم تعديل مقتضيات الفصول: 155، 156، 158، 159، 160، 161، 162، 164 من قانون المسطرة المدنية، والمادة كذلك 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية على ضوء ما سار عليه مشروع القانون الحالي من إلغاء - كما قال السيد الوزير المحترم - لمرحلة الطعن بالاستئناف في الأمر بالأداء وتعويضها بالطعن بالتعرض في الأمر المذكور، رجحا للوقت وحفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين، علاوة طبعا على توحيد المسطرة المعمول بها في إطار الأمر بالأداء بين محاكم المملكة.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمون،

هذه مناسبة لكي أقول، باسم فرق المعارضة، بأننا لا نتفق مع جانب من الفقه القائل بضرورة تبليغ أصل الوثائق، خصوصا سند الدين، الأمر الذي انتبه إليه المشرع في مشروع القانون الذي احنا بصدد مناقشته الآن، من خلال اقتصاره على تبليغ صورة من سند الدين، حتى تتفادى مخاطر

نسخة يوميا، واحنا كنعرفو المغاربة ديالنا، هاذيك الجريدة الوحيدة يقرؤها 3 أو 4 قراء، إذن يقرؤها الآلاف من القراء المغاربة، كما تقرأها السفارات الأجنبية، ويتابعها الرأي العام الوطني.

ولذلك، أتم تلاحظون بأنه كلما تعلق الأمر بمشروع قانون جاد، فيه مصلحة أكيدة لبلدنا، نحن نصوت عليه بالإيجاب وبدون مركب نقص. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ها انت خذ نقطة نظام، تفضل.

المستشار السيد عبد الإله الخلوطي:

السيد الرئيس،

لما طلبت نقطة نظام، طلبت نقطة نظام في التسيير، وبالتالي احنا عندنا موضوع محدد، عندنا مشروع قانون محدد، ناقش قضية محددة، لا علاقة لها لا برئيس الحكومة ولا بما قاله السيد رئيس الحكومة، كل هذا له مجاله في مجال آخر.

ولذلك، نطلب منك، السيد الرئيس، وأنت تسير، أن تحافظ على السير العادي للجلسة، وأن يتم احترام القضايا التي ناقشها، وإلا يصبح كل واحد منا يدلي بأي دلو يريد ويقول ما يريد.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعم، السيد الوزير، تفضلوا.. تفضل السيد الرئيس.

السيد وزير العدل والحريات:

شكرا السيد الرئيس.

أنا، السيد المستشار المحترم.. أنا، السيد الرئيس المحترم، فوجئت أن السيد المستشار، وبعد أن كان يتحدث بإيجابية، سواء اتفق معه الإنسان أم اختلف معه في تناول هذا المشروع الذي بين أيدينا، إذا به يتحدث عن موضوع يتعلق باحتجاج القضاة، وأعلن عن التضامن - وهذا من حقه - لكن أن يتحدث عن شيطنة احتجاج القضاة، فهذا هو الذي يعتبر فعلا تشويشا، أن نتحدث عن أن هناك من يشيطن احتجاج القضاة، لأنك ينبغي أن تعلم، السيد بنشاس، أنه ليس من حق السادة القضاة أن يحتجوا ببذم خارج المحاكم.

وينبغي أن تعلم أن هذا هو القانون، وينبغي أن تعلم أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الذي هو جلالة الملك، له أوامر وتعليمات في هذا الموضوع، تضمنها المنشور الصادر باسم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله سنة 1979، وتم تجديده من قبل جلالة الملك محمد السادس سنة 2010، ولذلك عن أي شيطنة نتحدث؟

تكلم أفواهاها وعن وصفها بأنها تعرقل، ما كنعقولوش، احنا كنصوتو معكم، 90% من مشاريع القوانين كنصوتو معها، فأين هو هاذ التشويش والعرقلة؟ هاذ الشي ماشي معقول!

كما أننا ننتهز هذه الفرصة لكي نطلب من السيد وزير العدل والحريات أن يبلغ السيد رئيس الحكومة بأن يكف عن وصف المعارضة والأحزاب الوطنية بأفدح النعوت، وبهمنا أن نقول بأنه عيب أن يصفنا السيد رئيس الحكومة بأنها نعاني من تشوه، ما اعرفتش واش خلقتي ولا خلقتي، لأن اقربنا، هل نعاني من تشوه خلقتي، أم خلقتي، أم هما معا؟

هذا عيب، ما يمكنش يصدر هاذ الكلام على السيد رئيس الحكومة، ونقول بأنه إلى كان لابد أن نتكلم عن التشوهات الخلقية والخلقية، فإننا نطن بأنه ليس هناك تشوه خلقتي أفدح وأقبح من التشوه الذي تحدثت عنه إحدى الجرائد الوطنية، والتي زعم مديرها، مدير نشر هذه الجريدة اللي كيقراوها الآلاف من المغاربة، وبقراوها السفارات الأجنبية، ويدعي بأنه يعرف، ويستعمل لغة اليقين والجزم، وزراء في الحكومة يدفعون الأموال باش يكونوا وزراء، هذا ما يرضينا يتقال هاذ الشي على الحكومة ديالنا، وأنه يعرف بأن هناك وزراء يقبلون الأيدي والأرجل كي يصيروا وزراء، وأن هناك وزراء يهددون بالانتحار إلى ما دخلوش للقصر الملكي وخرجوا بظهير التعيين.

أنا أعجبني كثيرا واحد المقال كتبه واحد المواطن مغربي، دار واحد التحليل لهاذ الشي هذا، وقال بأنه بما أن صاحب المقال يستثني الوزراء المنتمين لحزب السيد الوزير طبعاً، يستثني هاذ الوزراء، لأن هما ملائكة، والحمد لله، وإلى استثنينا كذلك الوزراء التيقنوقراط - وليس لي السادة الوزراء التيقنوقراط، لأنه ما عينهمش شي أمين عام ديال شي حزب - وإلى استثنينا الأمراء العامين اللي كاينين في هاذ الحكومة، كتبتي دائرة الاتهام الموجهة محصورة في عدد محدود من الوزراء.

ومع ذلك، السيد رئيس الحكومة، وهذي مدة 3 أسابيع ساكت على هاذ الموضوع، ولم يقدم التوضيح اللي كيخصو يقدمو للرأي العام الوطني لأن هذا اتهام من عيار ثقيل، فإلى كان السيد رئيس الحكومة مشغول ومسكون بالحديث عن التشوهات الخلقية، فنظن بأن هذا التشوه أولى بأن يتم فتح تحقيق فيه.

ونطلب منكم، السيد وزير العدل والحريات، أن تنتبهوا إلى أن من حقنا عليكم ومن حق الرأي العام الوطني عليكم أن تباشروا فتح تحقيق في هذه المسألة، لأنه - وصدقتي، أنا لا أقولها لك من باب المزايدات - لا يرضينا، والله العظيم لا يرضينا، لأنه هاذ الشي خطير، هاذ الشي فيه تشويه لصورة البلاد برمته، ماشي مسألة تصفية حسابات هنا ولا هنا.

أبدا، ملي كيحي حكيم بنشاش ولا أي مواطن عادي تقول هاذ الكلام، تقول هاذ السيد غير كيزايد ويلوك اللغو والكلام الزائد، ولكن هاذ كلام يكتبه رئيس تحرير جريدة وطنية، اشحال كتبيع؟ كتبيع 35.000

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيدة حكيمة الحيطي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
المكلفة بالبيئة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر، نيابة عن زميلي لحسن حداد وزير السياحة، الذي يتواجد حاليا في مهمة رسمية خارج أرض الوطن، وذلك لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافقت عليه لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

وأعنتم هذه المناسبة لأتقدم بتشكراتي الحارة إلى أعضاء اللجنة الموقرة على مدى التعاون الذي أبانوا عنه أثناء تقديم ومناقشة هذا المشروع الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع.

وأود التأكيد على أن هذا المشروع يندرج في إطار تنفيذ مقتضيات البرنامج الحكومي الذي أكد على ضرورة تنزيل رؤية 2020 للسياحة، والتي جعلت من تعزيز الترسانة القانونية أحد محاورها الرئيسية.

وللتذكير، فإن الإقامات العقارية للإعناش السياحي تشكل منتوجا جديدا لإعناش وتنوع عرض الإيواء السياحي بغية الاستجابة لمتطلبات السياح الوطنيين والأجانب، كما أن الاستثمار في هذا المنتج يبقى رهينا بجاذبية إطاره القانوني، وذلك على غرار الأنظمة المعتمدة من طرف الدول التي تعرف تطورا في هذا المجال كفرنسا وإسبانيا وغيرها.

وللإشارة، فإن النظام القانوني والجبايي الحالي للإقامات العقارية للإعناش السياحي ببلادنا قد أبان عن محدوديته وجاذبيته، وهو ما يعيق تطور هذا المنتج نظرا لاستناده على نظام عقاري.

ومن هذا المنطلق، ولتحقيق أهداف الرؤية السياحية 2020 المتمثلة في إحداث 40.000 سرير على مستوى الإقامات العقارية للإعناش السياحي، تم من خلال مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر تحويل نظم الإقامات العقارية للإعناش السياحي من نظام عقاري إلى نظام مهني.

ومن مزايا هذا الانتقال الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند

لقد قلنا في بلاغ واضح صريح بأنه، وطبقا للفصل 111 من الدستور، يمكن بالفعل للسادة القضاة أن يتظاهروا، وذلك في إطار ما نص عليه هذا الفصل من أن القضاة لهم حق حرية التعبير، لكن حرية التعبير منوطة بواجب التحفظ واحترام الأخلاقيات المهنية، وحينما يخرج القاضي ببذلته في الشارع، فأنا اعتبر هذا الإنسان الذي يخرج ببذلته للشارع يمكنه أن يكون أي شيء إلا أن يكون قاضيا، اسمحو لي أن أقول لكم ذلك.

ثانيا، سيدي، حينما تتوجه إلى وزير العدل، وزير العدل، أ سيدي، ماشي ساعي البريد، رئيس الحكومة جاء مرات، وسيحضر مرات، وعليك أن تتحدث إليه وجهما لوجه، وتواجهه وتقول له ما قلته الآن ليكون له حق الرد.

أما حينما تتحدث عما قالته إحدى الجرائد، فحينما تقول أي جريدة من تلك الجرائد، فإنها أولا لا تتحدث عن حكومة بعينها، وإنما هي تتحدث عن حكومات، وهذه الحكومات، هل وقع ذلك أم لم يقع؟ فوزير العدل والحريات ليس مسؤولا عن أن يتحرى في مثل هذه الأمور، لأن هذه الأمور مجالها هو مجال التداول السياسي والنقاش السياسي والجدال السياسي، وليس مجالها هو البحث والتحري القضائي.

اسمح لي، السيد المستشار المحترم، سمعتك تتحدث في هذا الموضوع مرتين، مرة تحدثت عن هذا الموضوع من مكانك ذاك وفي التلفزيون، كان ذاك يكفيك، أنا لا أفهم لماذا تتحدث في غير السياق الملائم عن هذا الموضوع، أليس هذا تشويشا؟! أقول لك إنه عين التشويش.

ولذلك، فلقد صدق رئيس الحكومة حينما يتهم البعض بأنه يشوش، وأنت، السيد الرئيس، اسمح لي أن أقول لك: لقد شوشت الآن. شكرا لك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن نمر حتى لا نخرج عن الموضوع إلى الفريق.. الله يخليك غادي نخرجو على الموضوع، الله يخليك راه اهضرت، تكلمت، تكلم، وكفى، الله يخليك، أرجوك، كفى.

الفريق الفيدرالي، هناك تدخل؟

إذن، نتقل للتصويت على مواد المشروع:

إذن المادة الأولى؛ الموافقون: إجماع.

المادة الثانية والثالثة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

السياحة هو من بين القطاعات الإستراتيجية الكبرى التي ينبغي أن تحظى باهتمام كل الفاعلين من حكومات وبرلمان، نظرا للأدوار الكبرى التي يلعبها في إنعاش السياحة وتفعيل الاستثمارات والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية والسياحية التي تزخر بها بلادنا، باعتبارها نافذة على البحر الأبيض المتوسط وقطب اقتصادي عالمي مهم، وله امتداد نحو إفريقيا بكل مقوماتها الرئيسية.

لقد منحت جل الحكومات السابقة القطاع السياحي أولوية كبيرة، اعتبارا للدور الحاسم الذي تلعبه السياحة في المسيرة التنموية لبلادنا، والذي ينعكس إيجابا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي من خلال جلب العملة الصعبة، حيث يضح في خزينة الدولة ما يزيد عن 60 مليار درهم من العملة الصعبة، إلى جانب مساهمته في خلق مناصب شغل تقدر بحوالي 500.000 منصب، الشيء الذي يجعل من قطاع السياحة من بين المحاور الأساسية التي نصت عليها كل البرامج الحكومية.

ولا يخفى عليكم أن المغرب قد حقق في السنة الماضية حوالي 59 مليار درهم، ونحن متيقنون أنه من الممكن تحقيق أكثر من 100 مليار درهم، لو حظي فعلا هذا القطاع بالاهتمام الحكومي اللائق.

السيد الرئيس،

إننا، في فرق المعارضة، نرى أن هذا المشروع الذي يهدف إلى تنويع العرض السياحي والرفع من طاقة الإيواء السياحي والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء، وضمان التوازن الاقتصادي لمشاريع الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، وتفعيل الاستثمارات في هذا المنتج يبقى ناقصا ومبتورا ما لم تواكبه إجراءات أخرى، تتجلى بالخصوص في تشجيع المعشئين السياحيين عبر تحفيزات ضريبية أو إدارية.

ونلفت انتباه الحكومة في هذا الصدد إلى أن ما أقدمت عليه خلال القانون المالي 2014، بفرض إتاحة على تذاكر السفر، يشكل ضربة موجعة للقطاع، مما يجعلنا نطرح تساؤلات حول هدف هذه الحكومة وعن أسباب الارتباك والإضطراب في اتخاذ بعض القرارات غير محسوبة العواقب، وهو ما يتناقض كليا مع الأهداف الرامية إلى تطوير تنافسية القطاع الذي يتوفر على مؤسسات فندقية ذات جودة عالية قادرة على المنافسة، تحوز مصداقية للتصنيف إزاء مجموعات تنظيم الأسفار، وسيكون بمقدورها تسويق المنتج المغربي بالخارج وضمان تدفق السواح، من خلال اعتماد الجودة معيارا قائما ودائما لمزاولة النشاط السياحي ببلادنا.

السيد الرئيس،

إذا كان هذا القانون قد حدد الفاعلين المحوريين في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، فإنه تعامل مع هؤلاء المتدخلين بطريقة جافة، دون اعتبار لظروف عملهم وللمشاكل التي يتخبطون فيها.

فعند الحديث عن شركات الإنعاش، نتساءل: ما هي التدابير التحفيزية التي ستقدم لهذه الشركات لتشجيع الاستثمار في القطاع؟ وبالعودة إلى شركات التدبير باعتبارها أحد الفاعلين الأساسيين حسب

الشراء، وكذا تمويل تجهيزات وأثاث الوحدات السكنية من طرف المشتري، وهو ما من شأنه أن يضمن التوازن الاقتصادي لمشاريع الإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتفعيل الاستثمارات في هذا المنتج.

تلکم كانت، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، الغاية من مشروع هذا القانون الذي يتكون من مادة فريدة وتغير وتتم بموجبه أحكام المواد 1، 2، 5، 10، 12 و17 من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامة العقارية للإنعاش السياحي وتغير وتتمم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة الوزيرة.

إذن، الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة، وزع.

إذن، عن فرق الأغلبية، أفتح باب المناقشة:

إذن سيسلم.

إذن عن فرق المعارضة، الكلمة لفرق المعارضة، تفضل السي الأمين.

المستشار السيد بنجيد الأمين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتمم القانون 01.07 بشأن سن إجراءات تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي، وتتمم وتغير القانون 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

السيد الرئيس،

يأتي هذا القانون، الذي يكتسي أهمية كبرى، بالنظر إلى الحاجة الاقتصادية لبلادنا من أجل إنعاش وتنويع وتطوير العرض السياحي ببلادنا، خاصة في ظل ضعف الاهتمام الحكومي بقطاع السياحة على كافة المستويات المالية والتشريعية، والإجهاز المنجز على القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات، الذين يمثلون كتلة هامة من زبناء السياحة الداخلية، التي يراهن عليها المغرب في ظل أزمة اقتصادية عالمية، تضررت فيها كل القطاعات السياحية بشكل كبير.

السيد الرئيس،

إننا، في فرق المعارضة، نؤكد - إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - قطاع

والجهات.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد حصاد، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

إن إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم يندرج في إطار استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة باعتماد المراسيم بقانون.

وأود في البداية أن أذكر بأن مجلس الحكومة قد سبق وصادق على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

كما أن هذا المرسوم بقانون تم إصداره بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 شتنبر 2013، تحت عد 6187، بعدما صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين.

وعملا بأحكام الفصل 81 من الدستور، يتعين عرض مشروع القانون للمصادقة عليه من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية، ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض على أنظاركم للمصادقة، علما أن مرسوم القانون استوفى أهدافه بنهاية 2013.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات، وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، عن فرق الأغلبية، إذن سيسلم.

الكلمة عن فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد السنيني:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقف فريقي

هذا النص القانوني عن كيفية تفويت التدبير وما يصاحب هذه العملية من ممارسات مشبوهة، تدفع بالكثير منهم إلى الإفلاس وتشريد العاملين، وما يصاحب ذلك من تداعيات اجتماعية وخيمة، كما أن هذه الشركات غير مهيكلية بشكل يحدد المخاطب منها.

أما فيما يتعلق بالمشتري أو المالك المشترك حسب هذا القانون، فما هي الضمانات التي يتوفر عليها لضمان حقه فيما يمتلكه؟

وهنا نسجل غياب عقد الإيجار النموذج الذي يوضح العلاقات التعاقدية بين هذا المالك وبين شركات التدبير.

السيد الرئيس،

إن الانتقال من نظام عقاري إلى نظام مهني أكثر تنافسية في إطار هذا القانون سيمكن من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء، وأيضاً سيجعل تمويل التجهيزات وأثاث الوحدة السكنية على عاتق المشتري، هل سيشجع فعلا شركات التدبير على الإقبال على هذا النوع من الإقامة السياحية؟

إننا، في فرق المعارضة، نسجل أن هذا القانون سيبقى غير ذي جدوى إذا لم تصاحبه إصلاحات جوهرية للقطاع السياحي، بعيدا عن التدخلات المسكنة، فحديث الجمع بعد خطاب صاحب الجلالة، نصره الله، والأخير عن الدبلوماسية الموازية، يجعلنا نقول أن علينا أن نساهم جميعا في تقوية المردودية السياحية بإقرار إستراتيجية أكثر فعالية لتدفق السياح على وطننا، في إطار ما يمكن تسميته بالدبلوماسية السياحية، لنعرف هؤلاء على مملكتنا، مملكة الثوابت والمرجعية، مملكة الديمقراطية ومملكة حقوق الإنسان، مملكة التسامح ومملكة الاستقبال والضيافة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، تنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع،

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 105.13 يقضي

بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة

1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق

بالغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم

والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم

جماعات نظرا للفقر والمشاكل التي تتخبط فيها لا تستطيع.
وبالتالي، السيد الوزير، لما كشفو هاذ المحامي، وكرصدو واحد المبلغ سنويا لكي يدافع على المداخل دبال الجماعة، هناك عراقيل أخرى هذي سنوات، السيد الوزير المحترم، منذ تولي هذه الحكومة واحنا فقط كيقول لنا العون القضائي هناك إضراب، هذي سنتين متتاليتين واحنا نود الحصول على المبالغ. لحد الآن، نتمنى من الله العلي القدير أن يمكننا ويؤهلنا ويساعدنا على استخلاص الباقي استخلاصه.

وبالتالي، السيد الوزير، نحن نعيش في أزمة خانقة دائمة ومستمرة، وبالتالي نتمنى من الله العلي القدير، السيد الوزير، أن نجد حلا لهذه المعضلة، معضلة لا تشرف الجماعات، وبالتالي، السيد الوزير، هناك أموال باهظة، وبهذه الطريقة، السيد الوزير المحترم، تفوت علينا استثمارا مهما لجل الجماعات، وبالتالي، السيد الوزير، أن تبدلوا المزيد من الجهود، وأنا واثق، السيد الوزير، من تجربتكم وجديتكم بأنكم ستغلبون على هذه المسألة حتى نصطف ونتهيا ونلتحق كسائر الدول المتقدمة في هذا المجال. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

إنه لمن دواعي السرور أن أقدم أمام مجلسكم الموقر الأهداف والخطوط العريضة للقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للتنمية المستدامة،

بخصوص الدراسة التصويت على مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 المتعلق بإلغاء الزيادات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

بداية، لا بد من التذكير أن مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم قد شكل مطلبا لفرق المعارضة من زاوية ضرورة القطع مع معضلة الباقي استخلاصه بالنسبة للجماعات والعمالات والأقاليم، ومن تم كنا دائما من السباقين للدعوة لتبني ميزانية شفافة للجماعات الترابية، تعتمد الرصيد الحقيقي لهذه الجماعات في جانبه الإيجابي والسليبي، وذلك للوقوف على القدرة الحقيقية للجماعات على الإنجاز والتعاطي الإيجابي مع المشاريع التنموية، خاصة ونحن على أبواب اعتماد ورش الجهوية المتقدمة الذي سيمسح للمنتخبين اختصاصات غير مسبوقة، سواء على مستوى التخطيط أو الإشراف أو التتبع.

فاعتمادا على ما سلف، فإننا نظن أن هذا المشروع قانون بما يتضمنه من إيجابيات، سيشكل مدخلا هاما للتعاطي الفعال لجملة من المعوقات والإكراهات التي ظلت تتخبط فيها الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

وعليه، فاستحضارا منا لأهمية هذا المشروع قانون، وانطلاقا من قناعتنا الراسخة في فرق المعارضة على التفاعل مع كل المبادرات الجريئة أيا كان مصدرها، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون كما سبق أن صوتنا عليه في اللجنة التي انعقدت سابقا، وبالتالي، السيد الوزير المحترم، لا يخفى عليكم أن جل الجماعات تعاني من هذا الإشكال، وهذه مشكلة عانت، وعندنا جوج جماعات، وبالتالي فوتت فرصة حقيقية تنموية على كل جماعة، وبالتالي، السيد الوزير المحترم، نلتمس من سيادتكم المحترمة، وأنا واثق، السيد الوزير، من تجربتكم وجديتكم ومصادقتكم أنكم ستغلبون على الإشكال الذي يقف حجر عثرة أمام تقدم الجماعات المحلية التي عانت وتعاني الشيء الكثير، جلهما من التهميش والفقر.

دائما وأبدا، السيد الوزير، كنا نطالب وما زلنا ونستمر في مطلبنا حتى يتحقق هذا الهدف.

وبالتالي، السيد الوزير المحترم، سابقا كنا نعتقد على أن (Monsieur le percepteur) القابض البلدي ولا الجماعات هو الذي كان يشرف على هذه المهمة، وبالتالي بدلا من أن يزداد في هذه المسألة هو تخلى، اللي تكلف هي الجماعة، الجماعة عندها وكيل مداخل بسيط، لا يستطيع أن ينفذ على المتعاملين معها، وبالتالي، السيد الوزير، لما تقوم بإجراء آخر أسندت للجماعة نظرا للفقر والمشاكل التي تتخبط فيها، أسندت للجماعة كذلك زادوها هاذ المسألة في المثل إلى بغيتي هذا السيد الفلوس كنسالو 50 مليون ولا 60، خاص يمشي معها للمحكمة، ملي كنفقو على شي محامي اللي غادي يدافع على الجماعة عاد كنفقو ميزانية أخرى في الجماعة، عراقيل تقف أمامنا، هناك جماعات يمكن لها أن تغلب على الإشكال، وهناك

والمقاولات العمومية والفاعلين الاقتصاديين حين إعداد السياسات والمشاريع التنموية، ويتعلق الأمر بسبع مبادئ مستمدة من التوصيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ونبغى نوقف عند هاذ المبادئ:

- أولاً، مبدأ الإدماج، وكيف كنعرفو أن السياسات العمومية ديالنا كيخصها التفضل، وهاذ القانون جا بضرورة تفضل السياسات العمومية وبالمقاربة الشمولية ديال السياسات العمومية؛

- مبدأ الترابية الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي والجوهي وخصايات الجهات من الناحية التنموية وفي المشاريع التنموية؛

- مبدأ التضامن الذي يعتبر قيمة وارث متجذرين داخل المجتمع في التماسك الوطني ووسيلة لرفع قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمتوازن للموارد الطبيعية في جهات المملكة؛

- مبدأ الاحتراز، وهو مبدأ جد مهم لأنه جاء باتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة أو الممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي بأن كايبة هاذ الأضرار؛

- مبدأ الوقاية الذي يقضي بوضع آليات التقييم القبلي والمنتظم لآثار السياسات والأنشطة، وهو اللي كان كيتكلم عليه السيد الوزير عبو فاش قال بأننا غنديرو دراسة تأثير على الاتفاقيات الدولية، راه كانت في هاذ الإطار هو دراسة تأثير السياسات والأنشطة التنموية التي يمكن أن تلحق ضرراً بالتنمية المستدامة، ومبدأ التنمية المستدامة كرس هاذ القانون مبدأ التنمية المستدامة، اللي كيقول بأنه "لا مشروع ولا سياسة في المغرب بدون أن يكون هناك توازن بين التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية والمحافظة أو التوازن والمحافظة على الموارد الطبيعية"؛

- مبدأ المشاركة الذي جاء به الدستور كذلك، والذي يتمثل في تشجيع مشاركة المقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارون،

إن أهمية هاذ القانون الإطار تكمن في إقرار الأسس القانونية لتنزيل السياسات العمومية للتنمية المستدامة وطرق إعداد وتنفيذ وتتبع البرامج والمخططات الوطنية كبرنامج تنفيذ تدبير النفايات أو تطهير السائل، إلى آخره، هذا يعتبر الشجرة لتجديد الأنظمة القانونية باش غادي نخرجو للحماية على البيئة ولتكريس مبدأ التنمية المستدامة في بلادنا.

وأخيراً، فإني على يقين أن هاذ مشروع القانون الإطار سيحظى بالمصادقة من لدن مجلسكم الموقر، وأشكركم على حسن الاستماع.

الذي يعتبر - كما تعلمون - ترجمة فعلية لما جاء به صاحب الجلالة، نصره الله، في خطابه لسنة 2010، اللي حث صاحب الجلالة في هاذ الخطاب على أن لا بد أن تكون التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في صلب وقلب السياسات العمومية.

وكذلك هاذ القانون جاء بمستجدات، بحيث جا كينزل ما جاء به دستور 2011، بحيث الدستور ديال 2011 جا في الفصل 19 بالحقوق اللي في البيئة والتنمية المستدامة للمواطنين والمواطنات، وكذلك الحقوق في الحفاظ على الموارد الطبيعية، وذلك بموجب الفصلين 31 و35 ديال الدستور.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن مشروع القانون الإطار ثمرة عمل مشترك، ساهمت في إعدادة جميع القوى الحية الوطنية وجميع الأطراف المعنية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في بلادنا.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر السيدات والسادة المستشارين، أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجوهية، لتعاملهم الإيجابي مع هاذ المشروع، حيث صادقوا عليه بالإجماع.

وعليه، إن مشروع القانون الإطار الموضوع بين أيديكم يتضمن 35 مادة موزعة على ستة أبواب، تهدف إلى:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط البيئية اللي هي أساس التنمية في بلادنا؛

- إدراج التنمية المستدامة في مختلف السياسات العمومية؛

- ملاءمة التشريع البيئي الوطني مع الاتفاقيات الدولية وتعزيز التدابير الرامية إلى التكيف مع التغيرات المناخية، وكيف تتعرفوا بلادنا غتكون عندها 5 مليار متر مكعب ديال الخصاص من الناحية المائية، ولا بد من إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية؛

- القيام بإصلاحات مؤسسية واقتصادية ومالية لتدعيم الحكامة البيئية؛

- تحديد التزامات كل الأطراف المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

- وأهم ما جاء به هاذ القانون كذلك هو إقرار نظام المسؤولية البيئية وتقوية أجهزة المراقبة لتطبيق واحترام القوانين البيئية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

رغم الطابع التوجيهي لهذا القانون الإطار، فإنه يكرس مجموعة من المبادئ التي يتعين احترامها من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات

ولكن في إطار التفاعل الإيجابي، وفي إطار مبدأ المعارضة البناءة، وفتح المجال للحكومة باش تشيد واحد المجموعة دبال القوانين المفسرة لهاذ القانون الإطار، ارتأينا، وبحضور السيدة الوزيرة، أننا نتنازل على حقنا الدستوري في التعديل، ولو أنها باعتراف الحكومة على أنها تعديلات إيجابية، ولكن نحن نشتغل في إطار قانون إطار، يعني أنه ماشي ما كايناش صفة الإلزامية، ونحن نجد هاذ الالتزام و سنصوت بالإيجاب.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع؛

المادة 1: الإجماع.

إذن، المادة من 2 حتى 35: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

شكرا على انتباهكم.

ورفعت الجلسة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن، تقرير اللجنة وزع.

إذن، عن فرق الأغلبية، سيسلم.

الكلمة لفرق المعارضة، زد السي عبد الكريم.

يالآه، السي عبد الكريم، يالآه.

المستشار السيد عبد الكريم بومر:

شكرا السيد الرئيس.

إخواني المستشارون،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

كان من المفروض أن يسلم - كما قال السيد الرئيس - ولكن هناك إشارة لابد أن نقف عندها هو أن هاذ القانون لم يأخذ وقته الدستوري على مستوى مجلس المستشارين، ونحن كفريق أبدينا مجموعة من الملاحظات،